

## المشرق الإسلامي

(النافذة الإسلامية لبنك المشرق ش.م.ع، وهو بنك مُرخص ويخضع لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي)  
دبي، الإمارات العربية المتحدة

## التمويل الشخصي – المغتربون في الإمارات العربية المتحدة

صادر من

الشركة الإسلامية العربية للتأمين ش.م.ع – سلامة

المقر الرئيسي: ص.ب.: 10214

دبي، الإمارات العربية المتحدة

---

لضمان حصولك على الحماية التي تسعى إليها من خلال هذه الخطة، يرجى قراءة الخطة بتمعن وإعادتها إلينا في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلامها إذا لم تكن متوافقة مع متطلباتك.

---

حيث تقدم المؤمن له - من خلال طلب تأمين يشكل جزءاً لا يتجزأ من عقد التكافل هذا - بطلب إلى الشركة للحصول على التغطية التكافلية الواردة أدناه ودفع أو وافق على دفع الاشتراك مقابل هذه التغطية التكافلية.

---

المكتب الرئيسي  
الطابق الرابع - بنابة سبيكتروم

عود ميثاء - دبي، إ.ع.م.

ص.ب.: 10214

هاتف: 800725262

البريد الإلكتروني: [info@salama.ae](mailto:info@salama.ae)

الموقع الإلكتروني: [www.salama.ae](http://www.salama.ae)

بناءً عليه، وبموجب الخطة الماثلة تم الاتفاق على أن تدفع الشركة التعويضات المنصوص عليها في جدول الخطة حال وقوع خسائر/حوادث خلال مدة التكافل في حدود النطاق الجغرافي المنصوص عليه في جدول الخطة مع مراعاة الشروط الأحكام والاستثناءات الواردة بهذه الخطة أو الملحقه بها (يُشار إليها مجتمعة فيما يلي باسم "شروط" هذه الخطة)

## التعريفات

لأغراض هذه الخطة، تنطبق التعريفات التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**الحادث** يعني حدث مفاجئ وطارئ وغير متوقع يقع بسبب عامل خارجي وعنيف وغير مرئي (ولكن لا يشمل ذلك أي مرض أو علة) ويفضي إلى إصابة جسدية (بخلاف الاضطرابات العقلية أو العصبية أو العاطفية أو الإحباط أو القلق).

**البنك/حائز الخطة** يعني المشرق الإسلامي (وهو النافذة الإسلامية لبنك المشرق ش.م.ع، وهو بنك مُرخص ويخضع لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي).

**الميزة** تعني مزايا التعويض مستحق السداد بموجب نطاق هذه الخطة

**عميل البنك** هو الشخص الذي دفع إليه البنك تمويلاً شخصياً والذي تنطبق عليه شروط التمويل الشخصي للمؤمن له حسبما ترد في اتفاقية التمويل المبرمة مع المؤمن له.

**الشركة** تعني الشركة الإسلامية العربية للتأمين – سلامة

**تاريخ بدء السريان** يعني تاريخ إدراج عميل البنك في هذه الخطة من قبل المؤمن له أو تاريخ بدء سريان هذه الخطة أيهما يأتي لاحقاً.  
تاريخ الحدث يعني أيًا مما يلي:

فيما يتعلق بالوفاة، فهو تاريخ الوفاة، حسبما تشهد بذلك سلطة مختصة وتقع بعد تاريخ بدء السريان وفي أثناء فترة الخطة.

**الوفاة** تعني الوفاة التي تحدث لأي سبب.

**المرض** يعني العلة أو السقم الذي يحدث أو لاً بعد تاريخ بدء السريان.

**الإصابة** تعني الإصابة الجسدية الناجمة عن حادث يقع في غضون اثني عشر شهرًا من تاريخ هذا الحادث وينجم عنه وفاة عميل البنك.

**اتفاقية التمويل** تعني اتفاقية مُبرمة كتابة بين عميل البنك والمؤمن له بغرض الحصول على تمويل يستلزم السداد وفقاً للقسط الشهري المتفق عليه/الأقساط الشهرية المتساوية المتفق عليها. يمثل جدول استهلاك القرض - الصادر عن البنك والذي ينبغي على عميل البنك سداد التمويل الشخصي بناءً عليه - جزءاً من اتفاقية التمويل.

**الحد الأدنى للعمر عند الاشتراك** يعني إتمام عميل البنك 18 عاماً

**الحد الأقصى للعمر عند الاشتراك** يعني إتمام عميل البنك 69 عاماً لمنفعة الوفاة

**الحد الأقصى لعمر التغطية** يعني إتمام 70 عامًا للحصول على منفعة الوفاة، ورغم ذلك، إذا كان العمر عند الاشتراك يتراوح بين 18 و65 عامًا مبلغ التمويل المتبقي مع الأرباح المتراكمة حتى تاريخ وفاة عميل البنك.

إذا كان العمر عند الاشتراك يتراوح بين 66 و70 عامًا (رهنًا بموافقة شركة سلامة) 50% من مبلغ التمويل المتبقي مع الأرباح المتراكمة حتى تاريخ وفاة عميل البنك.

سيقدم البنك التمويل فقط في غضون معايير الحدود العمرية المذكورة في وثيقة التكافل ولن يقوم البنك بإشراك عملاء في حالة عدم وجود تغطية تكافلية على الحياة.

**الحد الأقصى للتمويل** يعني 2,500,000 د.إ. (رهنًا بموافقة الشركة)

**الحد الأقصى لفترة التمويل** يعني 48 شهرًا

**الرصيد المستحق** يعني مبلغ التمويل الشخصي المستحق فعليًا شاملاً الأرباح المتراكمة لعميل البنك نحو المؤمن له وفقًا لجدول استهلاك القرض الصادر عن البنك وحسبما يكون في تاريخ الحدث. يستبعد احتساب الرصيد المستحق أي جزء (جزاءات) تنطبق بسبب السداد الافتراضي للتمويل من قبل عميل البنك.

**الخطة** تعني الوثيقة الماثلة، وأي عقود أو ملاحق تكميلية وأي تعديلات تطرأ عليها موقعة من الشركة والمؤمن له، والتفاصيل التي يقدمها عميل البنك في نماذج التسجيل في التمويل الشخصي الخاصة به، إضافة إلى أي تفاصيل يقدمها المؤمن له إلى الشركة، والتي تمثل في مجملها العقد الكامل بين الطرفين.

**تاريخ سريان الخطة** يعني التاريخ الذي تبدأ فيه الخطة.

**فترة الخطة** تعني فترة اثني عشر شهرًا متتالية تبدأ من تاريخ بدء سريان الخطة.

**الأمراض السابقة للتأمين** تعني المرض أو الاعتلال أو الداء الذي يقع أو يظهر بعد تاريخ بدء سريان الخطة والذي طُلب من أجله استشارة طبية أو تم الحصول على علاج له من طبيب ممارس مسجل أو اختصاصي تقويم عظام أو اختصاصي علاج طبيعي أو أي ممارس طبي آخر مماثل في غضون اثني عشر شهرًا قبل تاريخ بدء سريان الخطة.

**إثبات الخسارة** يعني الوثائق المطلوب تقديمها إلى الشركة لإثبات الوفاة أو العجز الكلي الدائم لعميل البنك وعلى النحو الذي يرضى الشركة.

في هذه الخطة، وحيث يسمح السياق، فإن الكلمات الدالة على صيغة المذكر تشمل المؤنث أيضًا والكلمات الدالة على صيغة المفرد تشمل صيغة الجمع والعكس صحيح.

### شروط الاستحقاق

يتعين أن يلتزم عميل البنك معايير استحقاق التغطية التأمينية المنصوص عليها من قبل البنك لكي يُمنح تمويلًا شخصيًا. ينبغي أن يكون عميل البنك في حدود المعايير العمرية المذكورة أدناه. ينبغي أن يكون عميل البنك شخصًا مغتربًا في الإمارات العربية المتحدة.

## نطاق التغطية

يتم سداد التعويضات التالية إلى المؤمن له رهناً بالآتي: (أ) سداد المؤمن له للاشتراك المطلوب إلى الشركة، (ب) الشروط والأحكام والاستثناءات الواردة في هذه الخطة، (ج) تسلم الشركة لجميع إثباتات الخسارة على النحو الذي يرضي الشركة.

### القسم 1: الوفاة لأي سبب

في حالة وفاة عميل البنك نتيجة لأي سبب ليس مُستثنى تحديداً بموجب هذه الخطة بعد تاريخ بدء سريانها وفي أثناء فترة الخطة، ستعوّض الشركة - رهناً بالحدود المنصوص عليها في جدول هذه الخطة ورهناً بتسليم إثبات الخسارة المطلوب على النحو الذي يرضي الشركة - المؤمن له حتى مبلغ الرصيد المتبقي لعميل البنك في تاريخ الحدث رهناً بحد أقصى يبلغ 2,500,000 درهماً إماراتياً (حيث يتطلب أي مبلغ يتجاوز هذا الحد موافقة كتابية مسبقة من شركة التكافل).

## الاستثناءات

### استثناءات عامة - تعويض الوفاة لأي سبب

- لن تُسدد أي تعويضات بموجب هذه الأقسام فيما يتعلق بعميل البنك في حالة وقوع الحدث الذي يؤدي إلى تقديم مطالبة نتيجة لما يلي:
- المشاركة الفعلية في أي حرب، سواء أكانت الحرب مُعلنة أم لا، أو من أي أعمال حربية أو حرب أهلية أو تمرد أو شغب أو اضطرابات مدنية أو أي أعمال عنف أخرى، بما فيها الإرهاب الناشئ عن أي اضطرابات سياسية أو مدنية.
  - يجري تغطية مخاطر الحرب السلبية والإرهاب، ولكن لا يجري تغطية المطالبات التي تُقدم بأي صورة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للحرب أو العمليات الحربية أو الإرهاب في أي من البلاد التالية: سوريا والعراق وأفغانستان وفلسطين واليمن وليبيا وأي دولة تحدث بها حرب أو عمليات حربية وحيث يظل المؤمن عليه بها لأكثر من 28 يوماً بعد اندلاعها. من المفهوم أيضاً أن مبلغ التأمين لن يُسدد في حالة مشاركة المؤمن له بصورة فعلية في أي من الأحداث المذكورة أعلاه وإذا كان المؤمن له مسافراً إلى دولة ما بعد إعلان حالة الحرب في تلك الدولة أو بعد إعلانها كمنطقة حرب أو حيث تشهد عمليات حربية. في حال زعمت الشركة أن أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات غير مغطاة بهذا التأمين التكافلي بسبب هذا الاستثناء، فإن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على المؤمن له.
  - المشاركة في الطيران أو الطيران الشراعي أو أي شكل من أشكال الطيران الأخرى باستثناء السفر مدفوع الأجر كراكب أو طيار أو أحد أفراد الطاقم على طائرة لشركة طيران تجارية معتمدة تعمل على خطوط جوية منتظمة.
  - أي خرق للقانون الجنائي من قبل عميل البنك أو اعتداء بتحريض منه.
  - الانتحار أو محاولة الانتحار أو الإصابة الذاتية المتعمدة سواء أكان الشخص سليم العقل أو مجنوناً في غضون عام واحد بعد التاريخ الذي بدأ فيه الضمان المُقدم لعميل البنك.
  - التمويلات المُستلمة لأسباب طبية.
  - الخسارة الناجمة عن الانتشار المقصود أو العارض أو استخدام المواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية بما فيها حالات الخسارة أو الأضرار أو التكاليف أو المصروفات أيا كانت طبيعتها التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر أو تنجم عن أو فيما يتعلق بأي فعل يُتخذ للسيطرة على أو الحد من أو إيقاف أو يرتبط بأي طريقة بانتشار أي مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية.
  - في حالة وفاة عميل البنك في غضون 3 أشهر من تاريخ التمويل، لن يُستحق سداد أي مطالبة مقابل الوفاة الناجمة عن الحالات المرضية السابقة للتأمين.
  - العدوى الناجمة عن أي فيروس لنقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة أو أي حالة ذات صلة بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة باستثناء نقل الدم.

### الشروط

1. ينبغي أن يقدم عميل البنك أو المؤمن له إلى الشركة أي معلومات قد تطلبها الشركة فيما يتعلق بعميل البنك للتعويضات المذكورة أدناه. يحق للشركة، قبل القبول ووفقاً لتقديرها الخاص، أن تطلب من عميل البنك إجراء فحص طبي لدى ممارس طبي مؤهل قانوناً بالصورة التي تراها الشركة مطلوبة أو مناسبة.
2. دليل استحقاق التغطية التأمينية التكافلية

مبلغ التأمين	دليل استحقاق التغطية التأمينية التكافلية
ما يصل إلى -/1,500,000 درهمًا إماراتيًا	حد التغطية الفورية الذي يصل إلى 65 عامًا
من 1,500,001 درهم إماراتي إلى -/2,500,000	استبيان طبي عن الصحة
-/2,500,000 درهم إماراتي	يرجى مراجعة الشركة الإسلامية العربية للتأمين - سلامة

حد التغطية الفورية: حد التغطية الفورية (لا يوجد إقرار بالحالة الصحية الجيدة، لا يوجد إقرار بالحالة الطبية)  
استبيان طبي: استبيان طبي:

ينطبق دليل استحقاق التغطية التأمينية التكافلية بناءً على مجمل مبلغ التأمين الخاص بكل عميل للبنك

يجب أن يكون عملاء البنك الذين يتجاوزن حد التغطية الفورية قد خضعوا لاكتتاب طبي وجرت الموافقة على ذلك على النحو الواجب، وإذا لم يتم ذلك، ستتولى الشركة تجهيز الاكتتاب كاملاً لعملاء البنك هؤلاء. سيتعين على البنك مشاركة تفاصيل الاكتتاب وقرارات الشركة السابقة فيما يتعلق بعملاء البنك الحاليين. لن يجري إعادة تنفيذ الحالات المرفوضة سابقاً.

3. لن يتم دفع أي تعويضات لعميل البنك الذي يصل إلى الحد الأقصى لعمر التغطية المحدد في الجدول الخاص بهذه الخطة (حيث لا يكون لعميل البنك يتمتع بالتغطية التأمينية حينذاك).  
"ان يقدم البنك التمويل إلا في إطار معايير الحدود العمرية المذكورة في وثيقة التكافل ولن يسمح البنك بإشراك عملاء في حالة عدم وجود تغطية تكافلية على الحياة"

4. بصرف النظر عن أي شيء منصوص عليه في هذه الخطة بخلاف ذلك، تنتهي التعويضات بموجب هذه الخطة فيما يتعلق بعميل البنك فور حدوث واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- 1- إغلاق أو إنهاء حساب التمويل الشخصي لعميل البنك لأي سبب و
- 2- قيام عميل البنك بتسوية الرصيد المتبقي.
- 3- وصول عميل البنك للحد الأقصى لعمر التغطية المحدد في الجدول الخاص بهذه الخطة.
- 4- وفاة عميل البنك
- 5- عجز عميل البنك عن السداد لفترة تبلغ 180 يومًا. إلغاء المؤمن له للتعويضات المقدمة بموجب هذه الخطة. عدم تسلّم الاشتراك المعمول به.
- 6- قيام الشركة بإنهاء الخطة.

- 7- عند استحقاق سداد التمويل وفقاً لفترة التمويل الأصلية، تتوقف التغطية التأمينية، سواء أكان هناك رصيد متبقي في التمويل القائم (للمتعثرين عن السداد) أم لا.
- 8- فإذا كان هناك رصيد قائم متبقي بعد فترة التمويل الأصلية، تقع مسؤولية المطالبة على البنك

5. ينبغي أن يحتفظ المؤمن له بسجل فيما يتعلق بكل عميل لدى البنك بحيث يتضمن اسم عميل البنك ورقم حساب التمويل الشخصي الخاص به وتاريخ ميلاده وجنسه وتاريخ الاشتراك في الخطة والقيمة الاسمية للتمويل الشخصي وجدول سداد التمويل الشخصي وبيان ما إذا عميل البنك له حساب فردي أو حساب مشترك وغيرها من المعلومات ذات الصلة وذلك بحسب الضرورة التي يقتضيها تنفيذ شروط هذه الخطة. ينبغي أن يقدم المؤمن له إلى شركة التكافل نموذج التسجيل مستوفى من قبل عميل البنك كلما دعت الحاجة لذلك. يقدم المؤمن له إلى الشركة جميع المعلومات والأدلة التي قد تطلبها الشركة على نحو معقول فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالخطة.

من الملاحظ والمتفق عليه بموجب هذه الخطة أن المؤمن له ينبغي أن يقدم قائمة شهرية في غضون 10 أيام من نهاية كل شهر في صيغة إلكترونية (ملف جدول بيانات ميكروسوفت إكسل أو قاعدة بيانات ميكروسوفت أكسس، أو أي صيغة أخرى يمكن تحويلها بسهولة إلى الصيغ المذكورة أعلاه) تحتوي على المعلومات التالية المتعلقة بعملاء البنك: - رقم حساب التمويل

- اسم عميل البنك
- عميل البنك الفردي/المشترك
- تاريخ الميلاد أو العمر الحالي
- مبلغ التمويل المُعتمد
- تاريخ بدء سريان التمويل
- القسط الشهري المتساوي
- فترة التمويل
- مبلغ التمويل المتبقي في آخر يوم في الشهر

6. يقدم المؤمن له إلى الشركة نموذج التسجيل مستوفى من قبل عميل البنك لكي يُمنح التمويل الشخصي إلى عميل البنك كلما دعت الحاجة لذلك. يقدم البنك إلى الشركة جميع المعلومات والأدلة التي قد تطلبها الشركة على نحو معقول فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالخطة.

ينبغي أن تكون جميع الوثائق المقدمة من قبل عميل البنك إلى المؤمن له فيما يتعلق بالتأمين التكافلي - إضافة إلى أي سجلات أخرى قد تكون ذات صلة بالتأمين التكافلي بموجب هذه الخطة - متوفرة بحيث تفحصها الشركة في جميع الأوقات المعقولة. يتعين أن تتسلم الشركة الاشتراكات الصافية ذات الصلة قبل نهاية كل شهر تالي.

7. يمثل الجدول جزءاً من هذه الخطة، ويشتمل التعبير "هذه الخطة" أو "الخطة" متى استُخدم في هذا العقد على الجدول وأي أقسام أو مواصفات أو ملحقات أو استثناءات مرفقة به.

8. يعد التزام المؤمن له و عميل البنك بشروط وأحكام هذه الخطة وصدق البيانات والإجابات التي يدلي بها المؤمن له و عميل البنك في نموذج طلب التأمين وأي معلومات جوهرية أخرى يدلي بها المؤمن له و عميل البنك شرطاً مسبقاً يتوقف عليه تحمل الشركة لأي مسؤولية. في حالة تغيّر الظروف التي أبرم فيها عقد التكافل تغييراً جوهرياً دون الحصول على موافقة خطية من الشركة، فإن الخطة تُعد لاغية وباطلة.

9. إذا كانت أي مطالبة مُقدمة بموجب هذه الخطة باطلّة أو احتيالية بأي صورة، تُصادر جميع التعويضات بموجب هذه الخطة فيما يتعلّق بعميل البنك.
10. التأخّر في السداد: سيتحمل مقدّم المطالبة أو البنك أي عجز عن سداد قسط التمويل الشهري ووجود متأخرات لأكثر من ستة أشهر متتالية أو متراكمة. يتعيّن أن يكون التعرض للمخاطر متوافقاً مع جدول السداد المُعد مسبقاً.
11. ينبغي ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ التراكمي للتعويضات مستحقة السداد بموجب هذه الخطة لأي عميل للبنك المبلغ المذكور في جدول هذه الخطة بصرف النظر عن عدد الوثائق النافذة فيما يتعلّق بأي من عملاء البنك الذي حصل على تعويض مماثل على النحو المنصوص عليه في هذه الخطة.
12. لا يجوز لأي وكيل تغيير أو تعديل هذه الخطة أو قبول الاشتراكات المتأخّرة أو تمديد تاريخ استحقاق أي اشتراك أو التنازل عن أي إخطار أو إثبات مطالبة مطلوب بموجب هذه الخطة، أو تمديد التاريخ النهائي قبل إرسال هذا الإخطار أو الإثبات. لا يُعدّ بأي تغيير يطرأ على هذه الخطة ما لم تعتمد الشركة ويثبت من خلال ملحق بالخطة أو من خلال تعديل يطرأ عليها موقع من المؤمن له ومسؤول تنفيذي من الشركة.
13. يُسمح للمؤمن بفترة إمهال قدرها ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ استحقاق كل اشتراك لسداد أي اشتراك بعد الشهر الأول للخطة. في حالة عدم سداد القسط كاملاً قبل انقضاء فترة الإمهال، تنتهي هذه الخطة تلقائياً مع انتهاء فترة الإمهال. يتحمل المؤمن له المسؤولية نحو الشركة عن الاشتراكات طوال الفترة التي كانت فيها الخطة سارية في أثناء فترة الإمهال.
14. تُسدد الشركة جميع المبالغ المرتبطة بالخطة بالعملة نفسها التي تسلّمت بها الشركة الاشتراكات فيما يتعلّق بالتأمين التكافلي للمؤمن له بموجب هذه الخطة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك بموجب اتفاق متبادل بين المؤمن له والشركة.
15. ستسدد الشركة التعويضات بناءً على العمر الحقيقي لعميل البنك. سترد الشركة جميع الاشتراكات المدفوعة فيما يتعلّق بعميل البنك إذا اكتشفت شركة التكافل أنه كان أقل من أو متجاوزاً لعمر استحقاق التغطية التأمينية في تاريخ الاشتراك.
16. لا يجوز التنازل عن هذه الخطة، بما في ذلك التعويضات الخاصة بها.
17. تُسدد تعويضات هذه الخطة إلى المؤمن له بصفته المستفيد الحصري والنهائي لعميل البنك.
18. يلتزم المؤمن له بالإقرار بعمليات سداد هذه المبالغ التي أداها عميل البنك بنفسه لتصفية (أو تسوية) دين التمويل الشخصي المُعلّق الخاص به.
19. لا يمكن القيام بأي إجراءات قانونية خاصة بمطالبة ضد الشركة إلا بعد مرور ستين (60) يوماً من استلام إثبات الخسارة وعلى النحو الذي يرضيها. لا يمكن القيام بأي إجراءات قانونية خاصة بمطالبة ضد الشركة بعد مرور عامين (2) من تاريخ الحدث.
20. يتحمل المؤمن له مسؤولية استيفاء نموذج التسجيل من قبل عميل البنك عند تقديم التمويل الشخصي. لن تكون الشركة مسؤولة عن أي سهو أو إغفال يرتكبه العميل من جانبه أو عن أي أخطاء مطبعية أخرى قد تؤدي إلى تغيير الشروط والأحكام الخاصة بهذه الخطة نحو عميل البنك أو تؤدي إلى نزاع قضائي معه.
21. ينبغي أن يلتزم المؤمن له بعدم إغلاق أي خطة تكافل أخرى لها غرض مماثل لهذه الخطة، وعدم تقديم طرح أو عرض أو اقتراح إلى أي من عملاء البنك المؤهلين للتقدم بطلب للحصول على أي تأمين تكافلي آخر بدلاً من هذا. ولكن المؤمن له يحتفظ بالحق في طلب أي خطة تكافل متاحة في صالح عملاء البنك ممن قد لا يكونوا مؤهلين للاشتراك في هذه الخطة بسبب أعمارهم، و بسبب الخصائص المناسبة للتمويل الشخصي الخاص بهم، أو من هم ليسوا مؤهلين بموجب هذه الخطة في نهاية الأمر بسبب حالتهم الصحية.
22. درءاً للشك، لن تكون الشركة مسؤولة بأي حال إذا كان تاريخ الحدث الخاص بأي عميل للبنك بموجب هذه الخطة يتجاوز فترة الخطة بصرف النظر عن فترة التمويل الشخصي.
23. ينبغي التأكيد من ضرورة حصول المشرق الإسلامي على فتوى من شركة سلامة بشأن أي منتج يجري تسويقه.

### القانون الحاكم والاختصاص القضائي

تخضع خطة التكافل هذه وتحكمها قوانين ولوائح دولة الإمارات العربية المتحدة سواء فيما يتعلق بتفسيرها أو بأي خلاف أو نزاع ينجم عن أو فيما يتعلق بها ودون إخلال بالقرارات أو الإشعارات أو إطار العمل أو أي توجيهات/توصيات صادرة عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، بما فيها تلك المتعلقة بالمشرق الإسلامي. يؤول للمحاكم المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وحدها الولاية القضائية في حالة وجود أي خلاف أو نزاع ناشيء عن خطة التكافل هذه أو متصل بها.

### اللغات

تصدر جميع الوثائق باللغة الإنجليزية.

### الشكاوى

أبلغونا برأيكم حول الشركة الإسلامية العربية للتأمين - سلامة، ويسعدنا دائماً سماع تعليقاتكم. في حال كان لديكم أي تعقيبات أو شكاوى، يُرجى الاتصال بنا على مركز خدمة العملاء على الرقم 8004746 داخل الإمارات العربية المتحدة، أو على الرقم +971 504543778 من خارج الإمارات العربية المتحدة (من الساعة 8 صباحاً وحتى 8 مساءً من السبت إلى الخميس)، أو بزيارة موقعنا الإلكتروني أو مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني [complaints@tameen.ae](mailto:complaints@tameen.ae)

### مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمتثل الشركة لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون الاتحادي الإماراتي رقم 4 لعام 2002 - تجريم غسل الأموال والقانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لعام 2004 - مكافحة جرائم الإرهاب) وقرار هيئة التأمين رقم 13 لعام 2015 - التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال التأمين.

### ضمان سداد اشتراكات التأمين

أ. بصرف النظر عن أي نص يتعارض مع ما هو منصوص عليه في الخطة، من المتفق عليه والمعلن والمكفول أنه يتعين سداد أي اشتراك مستحق بموجب هذه الخطة كاملاً وأن تتسلمه الشركة في غضون (عدد الأيام المذكورة في جدول الخطة) من تاريخ بدء التغطية ذات الصلة بموجب الخطة، أو شهادة التجديد أو إشعار التغطية أو تاريخ سريان كل ملحق إذا كان الأمر يتطلب سداد الاشتراك كاملاً أو على أقساط، فيكون من تاريخ كل قسط من الاشتراك على النحو المُتفق عليه والمذكور في جدول الخطة.

ب. في حالة عدم سداد أي اشتراك مستحق سداً كاملاً ولم تتسلمه الشركة بالفعل في غضون الفترة المُشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، تعتبر التغطية ذات الصلة بموجب الخطة، أو شهادة التجديد أو إشعار التغطية أو الملحق لاغياً وباطلاً على أن يسري ذلك اعتباراً من تاريخ سريان تلك التغطية بموجب الخطة أو شهادة التجديد أو إشعار التغطية أو الملحق.

ج. في حالة عدم سداد أي اشتراك مستحق سداً كاملاً في صورة أقساط ولم تتسلمه الشركة كاملاً بالفعل في غضون الفترة المُشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، تعتبر التغطية ذات الصلة بموجب الخطة، أو شهادة التجديد أو إشعار التغطية أو الملحق منتهياً على أن يسري ذلك اعتباراً من انقضاء الفترة المُشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه من تاريخ عدم سداد أقساط الاشتراك على أن يتحمل المؤمن له مسؤولية سداد الاشتراكات على أساس تناسبي لفترة التغطية حتى تاريخ إنهاء التغطية.



### المعاملات الإلكترونية

أ. يوافق المؤمن له على الالتزام بجميع الشروط والأحكام التي تملئها الشركة بين الحين والآخر والامتنثال لها، ويوافق بموجب هذه الخطة ويؤكد أن جميع المعاملات التي تجرى من خلال أو عن طريق تسهيلات لإجراء المعاملات عن بعد بما في ذلك شبكة الإنترنت أو شبكة الويب العالمية أو تبادل البيانات الإلكترونية أو مراكز الاتصال أو عمليات الخدمات الهاتفية (سواء الصوتية أو المرئية أو البيانات أو مجموعة منها) أو عن طريق شبكة إلكترونية أو حاسوبية أو شبكة آلية أو عن طريق وسائل اتصال أخرى يتم إنشاؤها بواسطة الشركة أو بالنيابة عنها، بخصوص هذه الخطة وفيما يتعلق بها أو بشروطها أو منتجات الشركة وخدماتها الأخرى تعد معاملات ملزمة وسارية قانوناً عند استخدامها بالالتزام والامتنثال لشروط وأحكام تلك التسهيلات التي تحددها الشركة من حين لآخر.

ب. يوافق المؤمن له ويخول الشركة وشركاءها بالاتصال بالمؤمن له أو عميل البنك في أي وقت (بما يشمل الوسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة أو الهاتف) لطلب أي معلومات إضافية و/ أو لتقديم أي معلومات إضافية سواء أكانت هذه المعلومات ذات صلة بالخطة و/أو منتجات الشركة أو العروض الترويجية الخاصة بها.

### التفويض من قبل المؤمن له

يوافق المؤمن له ويفوض:

- أ) الشركة بأن تستخدم أيًا من وكالاتها المعتمدة للفحص أو إجراء الإحالة/الاستفسارات من أي مصدر للمعلومات أو شخص أو كيان محدد في هذه الخطة.
- ب) جميع المؤسسات المالية أو البنك أو وكالات تحصيل الديون أو مكاتب الائتمان أو أي شخص أو جهة أخرى وأن تزود الشركة بأي معلومات مطلوبة في حيازتها بشأن المؤمن له أو فيما يتعلق به؛
- ج) أن تستخدم الشركة، في أي وقت ووفقاً لتقديرها المطلق، و/أو تفصح عن البيانات والمعلومات المقدمة في الخطة أو نموذج طلب التأمين أو أي معلومات ذات صلة بمسؤوليات المؤمن له تجاه الشركة، أو أي معلومات مالية أخرى بما يشمل أي مخالفة للانتزاعات أو حالات التخلف عن السداد (بما في ذلك سداد الاشتراك)، أو أي معلومات مالية أخرى إلى أي جهة، أو فرد، أو منظمة، أو مؤسسة، أو مؤسسات مالية، أو بنوك، أو وكالات تحصيل الديون، أو مكاتب ائتمان.

### بند العقوبات

لن تقدم الشركة تغطية تأمينية ولن تكون مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي تعويضات بموجب هذه الوثيقة عندما يكون تقديم مثل هذه التغطية التأمينية أو دفع هذه المطالبة أو تقديم التعويضات من شأنه أن يعرض الشركة لأي عقوبة أو حظر أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو بموجب العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو القوانين أو اللوائح المعمول بها في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة وجميع الولايات القضائية الأخرى التي تتعامل معها الشركة في عملياتها التجارية.

### البند الخاص بالإنهاء

يجوز للمؤمن له إلغاء هذه الخطة في أي وقت بموجب إخطار خطي مسبق يُسَلَّم إلى الشركة، على أن يكون ذلك بمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً. يجوز للشركة أيضاً إلغاء هذه الخطة بموجب إخطار خطي مسبق يُسَلَّم إلى المؤمن له، على أن يكون ذلك بمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً وفي هذه الحالة يجري تسوية الاشتراك على أساس تناسبي.

### إجراءات المطالبات

عند وقوع حادث يترتب عليه تقديم مطالبة بموجب هذه الخطة، يتعين على البنك اتباع الإجراءات التالية:

1. توجيه إخطار خطي فوري إلى الشركة في موعد أقصاه ستة أشهر تقويمية (180) يوماً من تاريخ الحدث وذلك للوفاة الناجمة عن أي سبب.
2. يتعين على البنك استيفاء نموذج المطالبة القياسي الصادر من الشركة وتقديم الأدلة اللازمة لإثبات المطالبة على النحو الذي يرضي الشركة والمطلوبة من جانبها بشكل معقول بدون أدنى تكلفة على الشركة.
3. يحق للشركة وينبغي إتاحة الفرصة لها من خلال وكيلها الطبي لفحص عميل البنك متى تطلب ذلك في حدود المعقول في أثناء فترة الانتظار لمطالبة مُقدمة بموجب هذه الخطة، كما يحق للشركة وينبغي أن تُتاح لها الفرصة لإجراء تحريات حول ظروف الوفاة وفحص الجثة ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون وأن تطلب أو تأمر بتشريح الجثة قبل الدفن أو بعده وذلك في حالات الوفاة.
4. يقدم البنك الوثائق التالية في غضون 120 يوماً من تاريخ الحدث/أو تاريخ الإخطار.

### بالنسبة لمطالبات الوفاة

1. نموذج مطالبة خاص بالمستفيد.
2. شهادة وفاة (في حالة حدوث الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة، ينبغي أن تكون شهادة الوفاة مُصدقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في الدولة التي حدثت فيها الوفاة).
3. تقرير تشريح الجثة (متى كان ذلك مطلوباً بصورة قانونية)
4. تقرير الشرطة (إذا كانت الوفاة ناجمة عن حادث)
5. تقرير طبي \* يتضمن التشخيص التفصيلي وسبب الوفاة، إذا ما طلبت الشركة ذلك، إذا لم يُذكر السبب الفعلي للوفاة بشكل واضح في شهادة الوفاة.
6. نسخة من جواز السفر تتضمن صفحة التأشيرات (عند الاقتضاء / بطاقة الهوية الوطنية للمواطنين) شاملة التفاصيل التي توضح الإقامة السارية في وقت صرف التمويل.
7. إثبات العمر (مثل نسخة من جواز السفر أو أي وثائق أخرى).
8. نسخة من نموذج طلب التمويل الشخصي مُوقع عليه من عميل البنك
9. نسخة من كشف حساب التمويل الشخصي المتبقي منذ بداية التمويل.
10. أي وثائق أخرى تُطلب وفقاً للوثائق السائدة الخاصة بالشركة.

قد تُطلب النسخ الأصلية من جميع الأوراق المذكورة أعلاه (بخلاف تلك الوثائق التي قُدمت إلى السلطات أو صاحب العمل) للتحقق منها قبل التسوية النهائية للمطالبة.

يجري تسوية المطالبة في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلّم الوثائق المستوفاة المذكورة أعلاه شريطة سداد الاشتراكات المستحقة إلى الشركة.

تُسدّد مبالغ أي مطالبة بموجب هذه الخطة إلى البنك.

معاً لتأمين المستقبل

جدول الوثيقة

المؤمن له	المشرق الإسلامي (وهو النافذة الإسلامية لبنك المشرق ش.م.ع، وهو بنك مُرخص ويخضع لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي)
نشاط الأعمال	عقد جماعي لتسهيل التمويل الشخصي الممتد من قبل المؤمن له إلى عملاء البنك من المغتربين في الإمارات العربية المتحدة.
عميل البنك	هو الشخص الذي قدّم إليه المؤمن له تسهيل تمويل شخصي والذي يفرضه متطلبات التمويل الشخصي الخاص بالمؤمن له وفقاً لاتفاقية التمويل المبرمة مع المؤمن له.
الامتثال	إلزامي لجميع عملاء البنك (المغتربين) ممن حصلوا على تمويل شخصي، رهناً بشروط استحقاق التغطية التأمينية والحدود العمرية.
فترة الحطة	12 شهراً تبدأ من اليوم المُتفق عليه (شاملاً كلا اليومين)
الحد الجغرافي	كافة أنحاء العالم
الاختصاص القضائي	دبي، الإمارات العربية المتحدة
المنافع الوفاة لأي سبب	حدود التعويض شاملة الحرب السلبية مبلغ التمويل المُعلق الفعلي في تاريخ الحدث رهناً بحد أقصى يبلغ -/2,500,000 درهمًا إماراتيًا لكل شخص.
الأهلية	يتعين أن يلبي عميل البنك معايير استحقاق التغطية التأمينية المنصوص عليها من قبل البنك لكي يُمنح تمويلاً شخصياً. ينبغي أن يكون عميل البنك في حدود المعايير العمرية المذكورة أدناه. ينبغي أن يكون عميل البنك شخصاً مغترباً في الإمارات العربية المتحدة.
الحدود العمرية	الحد الأدنى للعمر عند الاشتراك إتمام عميل البنك 18 عاماً الحد الأقصى للعمر عند الاشتراك إتمام 69 عاماً من العمر للحصول على منفعة الوفاة الحد الأقصى للعمر عند التغطية إتمام 70 عاماً من العمر للحصول على منفعة الوفاة لن يقدم البنك التمويل إلا في إطار معايير الحدود العمرية المذكورة في وثيقة التكافل ولن يسمح البنك بإشراك عملاء في حالة عدم وجود تغطية تكافلية على الحياة.